



**EMBASSY OF THE STATE OF KUWAIT
CULTURAL DIVISION**

3500 International Drive, N.W., Washington, D.C. 20008 Telephone (202) 364-2100 FAX (202) 363-8394/ (202) 362-4379

NEW MERIT SCHOLARSHIP REGULATIONS

Per Ministerial Decree #96 dated April 12, 2018 replaces Article 12 (Merit Scholarship) of Decree #58/2013, below are the new requirements and regulations for the Merit Scholarship:

1. Must be a Kuwaiti citizen
2. Applicant's age should not be less than 17 and not to exceed 23 at the time of enrollment.
3. Must have a high school diploma or its equivalent, the validity of the diploma should not exceed 2 academic years (24 months) from graduation date.
Students who obtained a foreign high school diploma from Kuwait or abroad must provide an equivalency certificate issued by the Private Education Department at the Ministry of Education in Kuwait.
4. The basic criteria for the merit scholarship is admission at an approved merit university for their major as stated on the approved Merit schools list.
5. The student must provide the Cultural Office with the study plan of his Merit major and must abide by it.
6. A merit scholarship student is only allowed a one-time to change major during their scholarship. Approval is required from the Ministry of Higher Education's Scholarship Committee and must abide by Article 6 of the MOHE Scholarship rules and regulation.
7. A Merit scholarship student will be transferred to Conventional scholarship in the following cases:
 - a. Exhaust the allowed period of study based on the study plan provided and does not graduate on time and is allowed a maximum of one academic year of scholarship extension as stated on MOHE regulation Article 6.
 - b. Student takes more than 2 courses (including lab) at a non-merit university (4 year approved university) after joining the merit scholarship
 - c. Student changes major or transfers to a non-merit university while abiding by what is stated on Article 6 of the MOHE rules and regulation.
 - d. Cumulative GPA drops below 2.0.

Financial Controls:

1. Merit scholarship students receive monthly salary with an additional 50% based on conventional salary rate. All financial rules mentioned in MOHE scholarship must be followed.

All Merit scholarship requests require Ministry of Higher Education's approval.



الرجع

التاريخ

قرار

وزير التربية ووزير التعليم العالي

رقم (96) بتاريخ 11/ 12 / 2013

بشأن تعديل المادة (12) من القرار الوزاري رقم 58 لسنة 2013

بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي

- بعد الاطلاع علي القانون رقم 29 لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 م في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في 4/ ابريل/ 1979 م بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (164) لسنة 1988 في شأن وزارة التعليم العالي.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.
- وعلى القرار الوزاري رقم (58) لسنة 2013 بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي والقرارات المعدلة له .
- وبناء على المنكرة المعروضة علينا من السيد الدكتور / وكيل وزارة التعليم العالي بشأن تعديل المادة (12) من لائحة بعثات وزارة التعليم العالي.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

(د. عبد الله محمد كنج العارضي)
وزير التربية والتعليم العالي

الصفحة 1 من 3



المرجع (96)
التاريخ ١٣/٤/١٨٠٠

تقرر

مادة أولى: يستبدل بنص المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٥٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ بشأن اعتماد لائحة بعثات وزارة التعليم العالي النص الآتي:

المادة (١٢)
برنامج البعثات المتميزة

أولاً: الشروط العامة:

- ١- أن يكون كويتي الجنسية.
- ٢- ألا يقل سن المتقدم عن ١٧ عاماً وألا يزيد عن ٢٣ عام.
- ٣- أن يكون حاصلًا على الثانوية العامة أو ما يعادلها، على ألا تتجاوز صلاحية الشهادة فترة عامين دراسيين من تاريخ التخرج، ويشترط للحاصلين على شهادة الثانوية الأجنبية داخل وخارج دولة الكويت أو من الدول العربية تقديم معادلة للشهادة من إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية في دولة الكويت.
- ٤- المعيار الأساسي للبعثات المتميزة هو حصول المتقدم، أو طالب البعثة الاعتيادية، أو الطالب الدارس على نفقته الخاصة، على القبول بتخصص أو جامعة من ضمن قائمة التخصصات أو الجامعات المتميزة المعتمدة.
- ٥- يزود الطالب المكتب الثقافي بالخطة الدراسية لتخصصه وعليه الالتزام فيها.
- ٦- يجوز للطالب بتغيير التخصص لمرة واحدة فقط خلال مدة البعثة بعد موافقة لجنة البعثات، مع الالتزام بأحكام المادة (٦) من لائحة بعثات وزارة التعليم العالي.



المرجع (96)
التاريخ ١٤/٤/٢٠١٨

٧. تحول بعثة الطالب إلى البعثة الاعتيادية في الحالات التالية:
- استفاد الطالب للفترة الدراسية المقررة لتخصصه طبقاً لخطته الدراسية دون تخرجه، مع الالتزام بأحكام المادة (٦) من لائحة بعثات وزارة التعليم العالي.
 - إذا درس الطالب وحدات دراسية في تخصصات أو جامعات خارج قائمة التخصصات أو الجامعات المتميزة بعد استحقاقه لبرنامج البعثات المتميزة، وبما يتجاوز مانتين دراسيتين ومختبراتهم.
 - تغيير الطالب لتخصصه أو انتقاله إلى جامعة خارج قائمة التخصصات أو الجامعات المتميزة المعتمدة، مع الالتزام بأحكام المادة (٦) من لائحة بعثات وزارة التعليم العالي.
 - إذا انخفض معدل الطالب التراكمي عن (٢٠٠٠).

ثانياً: الضوابط المالية:

تصرف للطالب كافة مخصصات طالب البعثة الاعتيادية بالإضافة إلى مكافأة شهرية إضافية تعادل (٥٠%) من المكافأة الشهرية للبعثات، وتطبق جميع الضوابط المالية المنصوص عليها في لائحة البعثات.

مادة ثمانية: يعمل بهذا القرار من تاريخه ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات.

مادة ثلثة: على جميع جهات الاختصاص العلم والعمل بهذا القرار.

أ.د. حامد محمد كميخ العازمي

وزير التربية ووزير التعليم العالي



أ.د. حامد محمد كميخ العازمي
وزير التربية ووزير التعليم العالي

الصفحة ٢ من ٢